المديرية - الأمانة العامة سيدي بلعباس:

**نيابة مديرية المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية**

**الرقم: ........./2026**

##

**ا**تفاقية متعلقة بتنظيم دورة

 التكوين التكميلي قبل الترقية

**بيــــــن كـــــــــــل مـــــــــن**

 **السيد : بن سليمان سيدي محمد**

**بصفته مديرا للمدرسة العليا للإعلام الآلي – 08 ماي 1945 – (المؤسسة المكونة)**

**العنوان: رقم 16 شارع قرواش أحمد، سيدي بلعباس من جهــــــــــــــــــة**

**والسيد(ة) :**

**بصفته (ا):**

**العنوان:**

**من جهــــــــــــــــــة أخـــــرى**

**تـــــم الاتفاق وتقرير مايــــــلي:**

**المـــادة الأولــى: موضوع الإتفاقيــــــــــة**

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط العامة وكيفيات إجراء وتنظيم دورة التكوين التكميلي قبل الترقية من طرف المدرسة العليا للإعلام الآلي -08 ماي 1945 لفائدة موظفي **\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*** المنتمين لرتبة: - **مساعد مهندس مستوى أول في الإعلام الآلي.**

 **- تقني سامي في الإعلام الآلي.**

**المــــادة 02: الإطار القانوني**

تندرج هذه الاتفاقية في إطار وضع حيز التنفيذ التكوين التكميلي، المحدد بموجب الأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول لاسيما:

- الأمر رقم:**06/03** المؤرخ في **15 جويلية 2006** المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لاسيما المادة **109** منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم:**16/280** المؤرخ في: **02 نوفمبر 2016**، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: **08/04** المؤرخ في: **19جانفي** **2008** المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية لاسيما المادة **115 مكرر 3** منه.

- بمقتضى القرار الوزاري المــؤرخ في **19 ديسمبر2019** المحدد لكيفيات تنظيـم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتميـــة للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ومدته ومحتــوى برامجــــــه.

**المــــادة 03: أهداف التكوين**

تهدف عمليات التكوين التكميلي قبل الترقية المبرمجة خلال هذه الدورة إلى اكتساب الموظفين المعنيين لمعارف جديدة ورفع مستوى التأهيل المهني وفقا للبرامج الملحقة بالقرار الوزاري المــؤرخ في **19 ديسمبر2019** المحدد لكيفيات تنظيـم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتميـــة للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

**المــــادة 04: طبيعة التكوين**

يجري التكوين التكميلي قبل الترقية، في شكل تناوبي.

**المــــادة 05: مدة التكوين**

تكون مدة التكوين وفقا لأحكام القرار الوزاري المــؤرخ في **19 ديسمبر2019** المحدد لكيفيات تنظيـم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتميـــة للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية حسب الرتب التالية:

- **رتبة مساعد مهندس مستوى أول في الإعلام الآلي**، مدة التكوين **سبعة (07) أشهر** ابتداء من **15/01/2026.**

**- رتبة تقني سامي في الإعلام الآلي**، مدة التكوين **ستة (06) أشهر** ابتداء من **15/01/2026.**

**المــــادة 06 : المحتوى البيداغوجي**

تشمل برامج التكوين المبرمجة في هذه الدورة وفقا للحجم الساعي المحدد لها على:

- دروس تعليمية نظرية وتطبيقية

- إعداد مذكرات نهاية التكوين

يتولى تأطير التكوين أساتذة وموظفون من المدرسة العليا للإعلام الآلي -08 ماي 1945.

**المــــادة 07: تتويج التكوين**

تختتم دورة التكوين بتنظيم امتحان نهائي ويسلم مدير المدرسة شهادة للموظفين الذين تابعوا بنجاح الدورة التكوينية بناء على محضر لجنة نهاية التكوين.

**المــــادة 08: الموظفون المعنيون بالتكوين**

يخضع الموظفون المعنيون بمتابعة دورة التكوين في رتبة مساعد مهندس مستوى أول/تقني سامي في الإعلام الآلي للنظام الداخلي للمدرسة العليا للإعلام الآلي -08 ماي 1945

ترفق قائمة الموظفون المعنيون بمتابعة دورة التكوين التكميلي قبل الترقية بهذه الاتفاقية والبالغ عددهم (\*\*)

**المــــادة 09: تكلفة التكوين**

تقدر تكلفة التكوين ب**: مائة وخمسون ألف دينار جزائري (000.00 150 د.ج)** عن كل متكون.

**المــــادة 10: المبلـــــغ الإجمـــــالي للإتفاقيـــــة**

يقدر المبلغ الإجمالي للاتفاقية بكل الرسوم بالأرقام **(\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\* د.ج)** ،وبالحروف**: (\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\* دينار جزائري)** وهــذا طبقــــا لعــــدد المتكونيين المقيدين في القائمة المرفقة بهذه الاتفاقية والبالغ عددهم (\*\*).

**المــــادة 11: طـــــرق الدفــــــع**

تدفـــــــع تكاليـــــف تنظيــــــــم دورة التكوين التكميلي قبل الترقية مباشرة بعد انطلاق الدورة التكوينية، وعلى أقصى تقدير قبل استلام النتائج النهائية للتكوين. للحســـــاب التالي:

**رقم الحساب لدى خزينة سيدي بلعباس**

**Compte trésor Sidi Bel Abbés**

**RIB : 008 22001 1220000730/91**

**NIF : 416020000220133**

**المــــادة 12: أحكــــــام عامـــــــة**

في حالــــــــــة القـــوة القاهـــــرة بإمكان الطرفيـــــن أن يتفقـا على كيفيـــة فســخ الاتفاقيــــة، وفي هــذه الحالـة لا يكون الدفـــــــع إلا مقابل الخدمــــــات المقدمـــــــة.

* لا تضمــــــــــن المدرسة العليا للإعلام الآلي سيدي بلعباس للمتربصيـــــــــن: **الإيـواء - النقــــل - الإطعـام.**

**المــــادة 13: تسويــــــة النزاعـــــــات**

في حالـــــة وجـــــود نزاع بيـــن الطرفيـــــن، تكــــون التسويـة بالتراضـي وإن استحــالت التسويــــة بهذه الطريقة، تحـــــال القضيـــــة على المحكمــــــــة الإدارية المختصــــة إقليميا للنظـــــر والفصل فيهــــــــا.

**المــــادة 14**: **سريان الاتفاقية**

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتــــــداء من تاريـــخ توقيعهــــــــــــا من الطرفين.

**حرر بسيدي بلعباس في..............................**

 **مدير المدرسة العليا للإعلام الآلي \*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\***

 **-08 ماي 1945**